

## مؤسسة نقد البحرين

قرار رقم ( ٢ ) لسنة ٢٠٠٥  
بشأن أسعار التأمين السنوي  
على المركبات (الطرف الثالث)

محافظ مؤسسة نقد البحرين :

بعد الإطلاع على قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ في شأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٦ ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين وتعديلاته،  
وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين الصادرة بقرار وزير التجارة والزراعة رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ وتعديلاتها ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسة ١٧ أكتوبر ٢٠٠٤ ،

قرر :

## المادة الأولى

مع مراعاة أحكام المادة (١٤) من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ في شأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات ، يجب على شركات وهيئات التأمين عدم مجاوزة الحد الأقصى للأسعار الأساسية للتأمين السنوي على المركبات (الطرف الثالث) المبين في الجدول المرافق ، فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من هذا القرار .

### المادة الثانية

يجوز لشركات وهيئات التأمين ، في حالات الأخطار ذات الطبيعة الخاصة ، مجاوزة الحد الأقصى للأسعار الأساسية للتأمين السنوي على المركبات (الطرف الثالث) بما لا يزيد على الآتي :

١ - نسبة ٥٠% من السعر الأساسي للتأمين السنوي على المركبات الرياضية التي تحددها مؤسسة نقد البحرين من حين لآخر.

٢ - نسبة ٢٥% من السعر الأساسي للتأمين السنوي في الحالات التي لا يجاوز فيها عمر المؤمن له (٢٤) سنة ميلادية كاملة عند سريان التأمين أو إذا لم يمض على منحه رخصة القيادة مدة سنة ميلادية كاملة .

٣ - مبلغ ثلاثة دنانير عن كل مقعد ركاب بسيارات النقل الخاص للركاب (باصات خاصة) التي تكون سعتها (١٢) راكباً أو أكثر .

٤ - مبلغ ثلاثة دنانير عن كل مقعد ركاب بسيارات النقل العام للركاب (باصات عامة) وسيارات النقل المشترك العام .

### المادة الثالثة

يجوز لشركات وهيئات التأمين ، في حالة وقوع حوادث مرورية من المؤمن له تؤدي إلى مطالبات بالتعويض ، مجاوزة الحد الأقصى للسعر الأساسي للتأمين السنوي على المركبة (طرف ثالث) بما لا يزيد على النسب الآتية :

١ - ٢٥% من السعر الأساسي للتأمين السنوي عن مطالبة التعويض الأولى المتعلقة بالإصابات البدنية أو بإلحاق الضرر بالممتلكات .

٢ - ٥٠% من السعر الأساسي للتأمين السنوي عن مطالبة التعويض الثانية خلال سنة تأمينية واحدة والمتعلقة بالإصابات البدنية أو بإلحاق الضرر بالممتلكات .

- ٣ - ١٠٠٪ من السعر الأساسي للتأمين السنوي عن مطالبة التعويض الثالثة خلال سنة تأمينية واحدة والمتعلقة بالإصابات البدنية أو بإلحاق الضرر بالمتلكات .
- ٤ - ١٠٠٪ من السعر الأساسي للتأمين السنوي عن مطالبة التعويض المتعلقة بوفاة شخص أو أكثر
- ولا يجوز في جميع الأحوال أن تجاوز الزيادة في أسعار التأمين نسبة ١٠٠٪ من السعر الأساسي للتأمين السنوي أيّاً كان عدد مطالبات التعويض .
- وفي حالة خلو السنة التأمينية ، التالية لتقرير الزيادة في أسعار التأمين ، من أية حوادث مرورية تلغى نسبة الزيادة ويعتد بالأسعار الأساسية للتأمين السنوي.

#### المادة الرابعة

- يجب على شركات وهيئات التأمين ، في حالة عدم وقوع أية حوادث مرورية من المؤمن له ، أن تخفض السعر الأساسي للتأمين السنوي على المركبة (الطرف الثالث) بما لا يقل عن النسب الآتية :
- ١ - ٥٪ من السعر الأساسي للتأمين السنوي في حالة عدم وقوع أية حوادث مرورية من المؤمن له خلال السنة التأمينية الأولى .
- ٢ - ١٠٪ من السعر الأساسي للتأمين السنوي في حالة عدم وقوع أية حوادث مرورية من المؤمن له خلال السنة التأمينية الثانية .
- ٣ - ١٥٪ من السعر الأساسي للتأمين السنوي في حالة عدم وقوع أية حوادث مرورية من المؤمن له خلال السنة التأمينية الثالثة .
- ٤ - ٢٠٪ من السعر الأساسي للتأمين السنوي في حالة عدم وقوع أية حوادث مرورية من المؤمن له خلال السنة التأمينية الرابعة .
- وتعتمد سجلات المؤمن لهم السابقة على تاريخ العمل بأحكام هذا القرار كأساس لمنح التخفيض المشار إليه .

#### المادة الخامسة

يجب على شركات وهيئات التأمين أن تقبل طلبات التأمين على المركبات (الطرف الثالث)، بما في ذلك المركبات المستوردة من الخارج، وأن توفر غطاء التأمين اللازم لذلك.

#### المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محافظ مؤسسة نقد البحرين

أحمد بن محمد آل خليفة

صدر بتاريخ ٢٩ ذي القعدة ١٤٢٥ هـ

الموافق ١٠ يناير ٢٠٠٥ م

جدول

بشأن الحد الأقصى للأسعار الأساسية للتأمين السنوي

على المركبات (الطرف الثالث) \*

أولاً - السيارات :

سعة المحرك التكميبيية				نوع المركبة
أكثر ٣١٠٠	٢٠٠-٣١٠	١٤٠-٢٠٠	أقل ١٤٠٠	
الأسعار بالدينار البحريني				
٨٣	٧١	٥٩	٥٣	السيارات الخاصة
١١٢	١٠٣	٩٧	٩٢	سيارات الأجرة (تاكسي) سيارات الأجرة تحت الطلب (شاملة الركاب)
٢٠٠	١٨٣	١٧٧	١٧٢	سيارات خاصة للتأجير
٨٨	٧٩	٧٣	٦٨	سيارات تعليم القيادة
١١٢	٨٩	٧٥	٦٧	سيارات النقل العام أو الخاص
١٢٥	٩٣	٨٥	٧٦	سيارات النقل المشترك العام أو الخاص

ثانياً - الدراجات النارية :

سعة المحرك التكميبيية				الدراجات النارية
أكثر ٧٥١	٥٠٠-٧٥٠	٢٠٠-٥٠٠	أقل ٥٠٠	
الأسعار بالدينار البحريني				
١٥٠	٩٥	٧٠	٥٥	خاصة
١٨٨	١١٩	٨٨	٦٩	للتأجير

\* تم حساب الحد الأقصى للأسعار الأساسية للتأمين السنوي على المركبات (الطرف الثالث) على أساس

سعة المحرك التكميبيية وبالدينار البحريني.